



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات رقم (76/ و ت ع) لعام 2021م

بشأن الإلتحاق في برامج الدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

إستناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (1/24) و (2/43) منه،

بعد الاطلاع على القرار رقم (4/ج 14/ م ت ع) لسنة 2021م، بالأسس العامة للقبول في مؤسسات التعليم العالي.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات العامة،

مادة (1)

1. يجوز للحاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الإلتحاق بالبرامج الدراسية لنيل شهادة

الدبلوم المتوسط حسب فروع شهادة الثانوية العامة وفق الآتي:

أ. الفرع العلمي: دراسة كافة التخصصات.

ب. الفرع الأدبي (العلوم الإنسانية): دراسة كافة التخصصات باستثناء البرامج الهندسية، ومساعد الصيدلة.

ج. الفرع الصناعي: دراسة كافة التخصصات باستثناء العلوم الطبية المساندة، والتمريض، والمساعد العدلي، ومساعد الصيدلة.

د. الفرع الزراعي: دراسة كافة التخصصات باستثناء العلوم الطبية المساندة، والتمريض، والهندسة، والمساعد العدلي، ومساعد الصيدلة.

هـ. الفرع الفني والاقتصادي المنزلي: دراسة كافة التخصصات باستثناء التمريض والعلوم الطبية المساندة، والمساعد العدلي، ومساعد الصيدلة، والهندسة.

و. فرع الريادة والأعمال: دراسة كافة التخصصات باستثناء التمريض والعلوم الطبية المساندة، والمساعد العدلي، ومساعد الصيدلة، والهندسة.

ز. فرع تكنولوجيا المعلومات: دراسة كافة التخصصات باستثناء العلوم الطبية المساندة، والتمريض، والمساعد العدلي ومساعد الصيدلة.



1

م. ق. / ع. ح. م. م.

1



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- ح. الفرع الشرعي: دراسة كافة التخصصات باستثناء التمريض، والعلوم الطبية المساندة، ومساعد الصيدلة، والهندسة.
2. تحدد الوزارة التخصصات المسموح دراستها لكل من يحصل على شهادة ثانوية عامة غير فلسطينية في غير الفروع المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وبكتاب خطي من الوزير.

مادة (2)

1. تتمثل تخصصات العلوم الطبية المساندة بالآتي:
- أ. العلاج الطبيعي.
 - ب. العلاج الوظيفي.
 - ج. التخدير والإنعاش.
 - د. فني أشعة.
 - هـ. فني أسنان.
 - و. فني بصريات.
 - ز. فني مختبرات طبية.
2. يجوز لطالب الفرع الأدبي الحاصل على معدل (60%) فأعلى في الثانوية العامة الالتحاق في التخصصات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويُعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/20م

أ.د. محمود أبو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

